



قرار رقم 168 / 2023 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة
 الصادر في 5 ابريل 2023 بشأن إعادة فتح باب الترشيح
 لشغل منصب

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وتبعاً للمواد 101 و 103 و 124 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958، بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتكميله؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 فبراير 2011، المتعلق بكيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظم إدارات الجهات؛
- بناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة عدد 496/2021 المتخذ خلال دوريه العادي لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 01 مارس 2021 المتعلق بالدراسة والتصويت على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة جهة سوس ماسة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادرة في 15 نونبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة سوس ماسة رقم 60 بتاريخ 12/6/2021 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس جهة سوس ماسة؛
- وحيث لم يتم انتقاء أي من المرشحين الذين تقدموا بملفائهم من قبل اللجنة الخاصة، المنعقدة خلال جلسة يوم الإثنين 03 أبريل 2023.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة سوس ماسة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجهة سوس ماسة، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة، ويمكن تجديد المدة المذكورة لمدة شهر قابل للتجديد تلقائيا، في حدود مرتين.

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح الشاغر بجهة سوس ماسة المشار إليه في المادة الأولى، في وجه جميع المرشحين الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية، ومتقنون بحقوقهم السياسية والمدنية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتوفروا عند تاريخ هذا الإعلان على تجربة محنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكتامات المطلوبة لتقديمه في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدماً بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها؛
- استمارة الترشيح وتسحب من إدارة الجهة أو البوابة العمومية للتوظيف:

www.emploi-public.ma/ar/formulairetype.asp

وتتضمن :

- ✓ السيرة الذاتية للمرشحة والمرشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقاها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدتها بالقطاع العام أو الخاص؛
- ✓ برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل اللرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي بالنسبة للموظفات والموظفين؛
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولة؛

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في 3 نظائر بقر الجهة الكائن بالحي الإداري، شارع الجنرال الكولوني، أكادير، خلال التوقيت المحدد به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية 05 ماي 2023.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على البوابة العمومية للتوظيف www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وبالموقع الإلكتروني للجهة www.soussmassa.ma.

المادة السابعة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين وتاريخ ومكان مقابلات الالتحاق عبر بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للجهة وتتولى لجنة تحديد قرار رئيس مجلس الجهة اجراء المقابلات للمرشحين.

